جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

# دور المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبة:
تونسي إخلاص شيماء

تحت إشراف الدكتور:
أ.د. حساني علي

**اللجنة المناقشة**

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| **أ.د/ فتاك علي** | أستاذ التعليم العالي | رئيـــــسا |
| **أ.د/ حساني علي** | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| **أ.د/ شارف بن يحيى** | أستاذ التعليم العالي | عضوا مناقشا |
| **أ.د/ مكي خالدية** | أستاذ التعليم العالي | عضوا مدعوا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

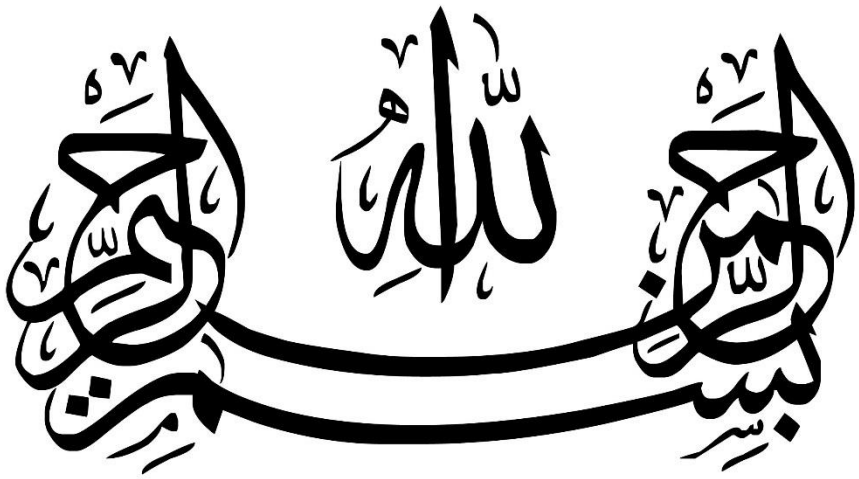
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الغفور الودود، الكريم المقصود، الملك المعبود، القديم الوجود، ثمّ الصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين المصطفى المحمود، وعلى آله وصحبه من ذوي الكرم والجود، وبعد...

فإني أشكر الله تعالى حمدا مباركا طيبا حين أعانني على إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً و آخراً.

ثمّ أتقدم بالشكر لكل من بث فيّ روح العمل ولو بالكلمة، وفي مقدمتهم الأستاذ المؤطر:الدكتور حساني علي الذّي سهل علينا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة، فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب، فكان قبس الضياء في عتمة البحث، وكان نعم الناصح فمنحنا الثقة وغرس فينا قوة العزيمة، ولم يبخل علينا من وقته الثمين، أدامه الله ذخرا لطلبة العلم وحفظه ورعاه من كل سوء، وجعله شمعة ينار بها طريق العلم والنور جزاك الله أستاذي.

كما نخص بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فأنتم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وإبانة مواطئ القصور فيها، فما تقدمونه من ملاحظات لنا لا تزيد هذا العمل إلا اتقانًا وجمالا، حفظ لله أساتذتنا الكرام وأدامهم الله ذخرًا وفخرًا للجزائر.

# الإهداء

إلى الذّي لم يتوان لحظة في توفير سبل السعادة، ولم يبخل بشيء ولو كانت به خصاصة، معلمي الأول: والد ي الكريم أطال الله بقاءه.

إلى من جدّلت خُصلي وخِصالي واحترقت كالشمع لتنير دربي: والدتي الغالية رعاها الله..

إلى عضدي وسندي ومرشدي، والذي طالما سهر على تعليمي بتضحيات جسام، علمني تقديس العلم، ودفعني قدما لنيل المبتغى والدي الثاني: سعد

إلى الذين تقاسموا معي عبء الحياة: إخوتي وأخواتي كلّ باسمه.

إلى جميع طلبة جامعة ابن خلدون وعلى رأسهم: مطمور إيناس

إلى كل من يعرفني..

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع..

إخلاص..

# مقدّمة

أصبح العالم اليوم سوقا مفتوحة لمن استطاع إلى المنافسة سبيلا، خاصة مع التغيرات السريعة التي يشهدها الإنسان اليوم، إذ أصبح من الضروري أن يقارن هذا الأخير بين المنتجات والسلع ومدى مطابقتها مع المواصفات القياسية العالمية، لذا اتجهت العديد من دول العالم إلى تشجيع المؤسسات لمواكبة عالم السوق، والدخول في منافسات هدفها الأول تقوية القدرات التنافسية للمؤسسات على مستوى الصعيدين المحلي والعالمي.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوابة النمو الاقتصادي، لما تؤديه من دورا هام في ضمان تجسيد التنمية المحلية، لذا أصبح من واجب دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في السير قدما نحو التطور، والعمل على إيجاد جميع السبل والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي أكسبها أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد المحلي خاصة.

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذا، إذ سعت هي الأخرى إلى تبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل وذلك بهدف تهيئة الإقليم الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يمكنها من الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة والنفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى وخاصة حيال الانفجار المعرفي والتطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد نكسة الثمانينات التي عرفها الاقتصاد الجزائري والمنعطف الذي سلكته المؤسسات في مرحلة ما بعد الاستعمار، ثم التطور الذي تشهده مذ ذاك وحتى يومنا هذا.

وتعود أهمية الموضوع كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة بالغة، وباعتبارها المدخل الأكبر للنشاط الاقتصادي المحلي، ونظرًا كان للأثر الايجابي التي شكلته لإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة في البحث عن رصد أهم المشكلات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا من معايير تصنيفها، إلى الوضع الاقتصادي لها.

ولقد واجهتنا عراقيل و صعوبات أثناء إجراء هذا البحث تتمثل في :

- التداخل الكبير للموضوع بين الاقتصاد والقانون وكثرة المادة العلمية وصعوبة تصنيفها وترتيبها وشساعة الموضوع، وتعدد آراء الباحثين.

وعلى أساس طبيعة الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج **دراسة الحالة** الذي يقوم على التجربة والملاحظة والوصف، وهو المنهج الأصلي لكل عملية دراسية.. فالوصفي اعتمدناه في الفصل الأول كونه أكثر ملاءمة، ويقوم على:

**وصف الظاهرة وتحليلها:** من خلال رصد الواقع الاقتصادي في الجزائر، وما يتبع ذلك من تحليل استنادا إلى دراسات وأبحاث تم تناولها.

**نقد الظاهرة:** من خلال إبداء بعض الآراء والمشكلات التي تعرقل سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**التقعيد للظاهرة أو اقتراح بديل:** من خلال تشخيص الداء واقتراح الدواء بتقديم اقتراحات كبدائل وتعديلات للوصول إلى نظام اقتصادي يتبنى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**إصدار الأحكام التي تبين قيمتها:** تبني أو إصدار أحكام لتشخيص الظاهرة من أجل الارتقاء بالنمو الاقتصادي.

وهناك دوافع ذاتية وموضوعية جعلتنا نقوم بالبحث في هذا الموضوع، فأما الذاتية فهي تعود إلى:

- ❖ طبيعة التخصص طبيعة التخصص إدارة أعمال
- ❖ الاهتمام والميول والرغبة في معرفة كل ما يخص الاقتصاد وكيفية الرقي به.
- ❖ التخصص المهني للباحث: لتعميق المعلومات والمعارف، واستغلال نتائج البحث في تحسين وتطوير المهنة كون الموضوع في نطاق قانون الأعمال.

وأما الموضوعية فهي:

- ❖ إبداءُ مبهمٍ وتوضيح غامضٍ، شرح مصطلحات، تقديم مفاهيم، وتسليط الضوء على كل ما هو جديد في النمو الاقتصادي الجزائري
- ❖ معالجة موضوع من المواضيع المهمة والحديثة في الاستثمار.
- ❖ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في الارتقاء بالنمو الاقتصادي.
- ❖ معرفة مدى علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقانون المنافسة.

اعتمدنا على مجموعة مصادر ومراجع مما جادت به مكتباتنا ونذكر على سبيل المثال لا الحصر كتاب: عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، وكتاب: محمد محروس إسماعيل،

اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسات بنات الجامعة، الإسكندرية، مصر؛ وكتاب: علي غربي، بلقاسم سلاطنية، إسماعيل قيوة، تنمية الموارد البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر؛ وعدة مقالات منها: ،محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية 28غير الرسمية، 25 ماي 2003، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الاقتصاديات المغاربية، 28-25 ماي 2003، بعيط أمال، برنامج المقاولتية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه ،2017.

أمّا فرضية البحث في ضوء الإشكالية السابقة يمكن طرح الفرضية التالية:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر في دعم الاستثمار والنهوض به.

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية على حد سواء وهذا ما سعت الجزائر إلى القيام به من خلال الاهتمام أكثر بهذا القطاع.

**وفي هذا السياق تأتي صياغة الإشكالية كما يلي:**

- ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ؟
- ما هو أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار؟
- ما مدى تطور المؤسسات في الجزائر غداة الاستقلال؟

**أقسام الدراسة:**

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاستثمار.

وقد اقتضت إشكالية البحث أن نقسمه وفق خطة تفرعت إلى مدخل وفصلين وخاتمة، تناولت في المدخل والمعنون بـ: **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** والذي يغطي أهم مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الفصل الأول والذي عنوانه **الإطار الفكري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛** لا ننسى أن المؤسسات تمثل مضمون الاقتصاد التعليمية، وعليه تعرضنا في هذا الفصل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جانبها النظري (المفهوم: اصطلاحا، قانونا، وقفة مقارِنة بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة، معايير تصنيف المؤسسات: على أساس المنتجات، على أساس الشكل القانوني، الوضع الاقتصادي للمؤسسات في الجزائر، مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر).

أما الفصل الثاني والموسوم بـ: **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاستثمار**، وقد تناول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار، والمكانة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ثم علاقة المؤسسات بقانون الاستثمار.

# الفصل الأول:
## الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعّد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرآة عاكسة للواقع الاقتصادي المعاش وأداة فعالة لنموه وتشكيل دخل الفرد وفقا لاستثماراته، كما تعكس تطلعات وطموحات هذا المجتمع في أجياله القادمة، وبناء على هذا ونظرا للأهمية البالغة لها في رصد العراقيل والأزمات التي تمر بها السوق الاقتصادية فقد سعت الدول ومنها الجزائر إلى الاهتمام بهذه الأخيرة وتكييفها وفقا لظروف الحياة لتحقيق تقدم في دعم الاستثمار، ومن ثمة إنشاء جيل سوي قليل الاستيراد كثير التصدير، يساهم في منافسة الأسواق العالمية ومن ثمة النهوض باقتصاد وطنه.

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الكبير في عملية التنمية، إلا أنّ مفهومها ما يزال يلفه بعض الغموض، حيث اختلف الباحثون والمختصون حول إيجاد تعريف موحد للمؤسسات ص و م يتفق عليه كل الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات ص و م.

### المطلب الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اصطلاحا

تعريف لجنة الأمم المتحدة الأمريكية للتنمية الصناعية في الدول النامية:

عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها تلك المؤسسة التي ينشط فيها ما بين 15 و19 عاملا، والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين 20 و99 عاملا، في حين المؤسسة الكبيرة يعمل فيها أكثر من 100 عامل[1]، تعريف البنك الدولي: اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة معايير كمية هي: عدد العمال، إجمالي الأصول، بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوي.[2]

### المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قانونا:

عرفت المادة 05 من القانون رقم 17/02: المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات ص و م، هذه المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية على أنّها: "مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي تشغل من 01 إلى 250 فردا ولا يتجاوز رقم أعمالها

[1]–محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية 28غير الرسمية، 25 ماي 2003، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25– 28ماي 2008، ص2

[2]– بعيط أمال، برنامج المقاولتية في الجزائر، واقع وآفاق،اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

السنوي 04 ملايير دينار ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية.[1]

ويمكن القول أنّ المؤسسة الصغيرة: هي المشروع الذي ينفذ، أو على وشك التنفيذ، بغرض الكسب أو الربح وذو عائد سنوي إجمالي يقدر كما يلي:

لا يزيد عن خمس ملايين دولار أو أقل من ذلك في العام المالي للمشروع الذيّ تتم خلال الموافقة على القرض من جانب المقرض بالنسبة لمجال المشروع.

لا يتضمن المنشآت الزراعية أو أي عمل يكون هدفه تعزيز الأغراض الخيرية أو الدينية.[2]

أمّا المؤسسة المتوسطة فطبقتها المادة 08: فهيكل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فردا ورقم أعمالها ما بين 400 مليون إلى 4 ملايير دينار جزائري ومجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري.

أمّا المؤسسة الصغيرة فقدعرفتهاالمادة 09: على أنّها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أفراد ورقم اعمالها أقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية الجريدة الرسمية 2017.المادة 8، العدد2، 11 يناير.

[2]–مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طوكيو 2002م، ص04.

من خلال ما سبق فإنّ قانون المؤسسات تصنف على أساس العمال ورقم العمال والحصيلة السنوية لكن في حالة اختلف التصنيف بين عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة فإنّ المؤسسة تصنف على أساس رقم الأعمال أو الحصيلة.

على غرار مختلف دول العالم نسجل غياب تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع.

كانت عن طريق المشرع الجزائري (14) حيث صدر القانون رقم 18_01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 والموافق لـ12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا التعريف القانوني والرسمي للجزائر فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه آنفا، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأّنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي:

- ❖ تشغل من 01 إلى 250 شخصا.
- ❖ رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أنّ إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.
- ❖ تستوفي معايير الاستقلالية.

أشارت المادة الخامسة من القانون نفسه إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنّها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار دج أو أن تكون إيراداتها ما بين 100 و500 مليون دج.

أمّا المادة السادسة من ذات القانون فتعرف المؤسسة ص. و. م بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و49 شخصا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دج ولا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج.. [1]

## المطلب الثالث: الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة:

ثمّة صعوبات كبيرة في تحديد فروقات واضحة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكون مقبولة وتحظى بإجماع بين مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالأمر ليس بالسهولة التي تبدو عند القيام بالمقارنة بين وحدة أو مؤسسة صغيرة أو متوسطة والمشكل الذي يُطرح يكمن أساسا في وضع الحدود الفاصلة بين هذه الوحدة الصغيرة والأخرى المتوسطة، لذا قمنا في إشارة صغيرة إلى إدراج الفرق بين هذه وتلك من حيث التعريف، ثم من حيث عدد الموظفين ورقم الأعمال.

من حيث التعريف:

لا يوجد فرق محدد بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التعريف تأخذ به كل دول العالم. وفيما يلي نذكر بعض التعاريف الأكثر انتشارا في العالم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1]– محمدمحروساسماعيل، اقتصادياتالصناعةوالتصنيع، مؤسساتبناتالجامعة، الاسكندرية، مصر، 1997، ص213.

**1-تعريف الاتحاد الأوروبي:**

في حين الاتّحاد الأوروبي واستنادا إلى تصريح مجلس الاتحاد الاوروبي لا يمكن إعطاء فرق عام بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن المفهوم يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، وكقاعدة عامة للمنظمة، تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة يكون عدد المشتغلين لا يتجاوز 500 موظف، على أن يصل حجم الاستثمار 75وحدة نقدية أو أقل.[1]

**2- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يميز هذا الأخير عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل مت بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي[2]:

**المؤسسات المصغرة:** تشترط أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية؛

**المؤسسة الصغيرة:** هي التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات؛

**المؤسسة المتوسطة:** يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات.

---

[1]-يوسف قريشي،سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "اطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص20

[2]-لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص: علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص11

**3- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

اعتمد المشرع الجزائري على عدة عناصر في تصنيف المؤسسات وفق معيار عدد العمال رقم الأعمال، مجموع الحصيلة السنوية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة، 8 العدد 2017، 02 ص 06) وتمّ الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة والمؤسسات المتوسطة على النحوالتالي:

**جدول رقم (01): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (الوحدة مليون دج)**

| نوع المؤسسة | عدد العمال | | رقم الأعمال | | مجموع الحصيلة السنوية | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | حدود دنيا | حدود قصوى | حدود دنيا | حدود قصوى | حدود دنيا | حدود قصوى |
| المؤسسة الصغيرة جدا | 01 | 09 | أقل من 40 | | لا يتجاوز 20 | |
| المؤسسة الصغيرة | 10 | 49 | لا يتجاوز 400 | | لا يتجاوز 200 | |
| المؤسسة المتوسطة | 50 | 250 | 400 | 4 ملايير | 200 | مليار |

**المصدر**:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة، 8 العدد 11، 02 يناير 2017، ص06.

يتلخص في القانون رقم 01 –18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر

على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:[1]

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

ويقصد بالمؤسسة المستقلة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المؤسسة المتوسطة:**

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، ورقم أمالها محصور بين 200 مليون دج و2 مليار دج، ومجموع ميزانيتها السنوية محصورة بين 100 و500 مليون دج.

**المؤسسة الصغيرة:**

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، ورقم أمالها لا يتعدى 200 مليون دج، ومجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 100 مليون دج.

[1]–برنو نور الهدى، العربي الديمقراطي، 8 ديسمبر 2016

**المؤسسة المصغرة:**

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 شخصا، ورقم أمالها لا يتعدى 20 مليون دج، ومجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 10 مليون دج.

من خلال ما سبق يمكن القول ان تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون اعتمادا على معيار الموظفين ثم أحد المعيارين العالميين (رقم الأعمال أو الحد الاقصى للموازنة) بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي ترديد مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة قيد التعريف على 25% كحد أقصى ويتضح مما سبق أن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفها قانونيا ثم اقتصاديا يرتكز على ثلاثة معايير اساسية يتعلق أولها بعدد الموظفين وثانيها برقم الأعمال أو إجمالي الأصول في حين يرتبط ثالثها بموازنة المؤسسة.

## المبحث الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا المبحث المعايير النوعية والمعايير الكمية، ونتطرق لتصنيف هذه المؤسسات وخصائصها كما يلي:

### المطلب الأول: المعايير النوعية

فيما يلي أهم المعايير النوعية:

**1- معيار المسؤولية والملكية:**

من الشائع أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في غالب الأحيان إلى القطاع الخاص، والتي تكون اغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية، ولهذا فإنّ المسؤولية القانونية الإدارية تقع على عاتق مالكها مباشرة وحده، وهو الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات، وتنظيم العمل وكذلك التسويق، والتوظيف وتمويل المؤسسة.

**2-معيار محدودية السوق:**

تعتبر درجة هيمنة المؤسسة على السوق من بين أهم المعايير التي تحدد حجمها، حيث أن سيطرة هذه المؤسسات على السوق محدودة لصغر حجمها.

**3-معيار طبيعة النشاط:**

إنّ طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدد حجم المؤسسة، فبعض أنواع الصناعات الخفيفة لا يتطلب حجما كبيرا من رؤوس الأموال، ولا عددا كبيرا من اليد العاملة، كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكف عملها يصير ورشة صغيرة، كما

توجد صناعات تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وآلات ومعدات استثمارية ضخمة، كما هو الحال في صناعة السيارات والصناعات البترولية.[1]

**4- المعيار القانوني:**

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد.

**5- المعيار التنظيمي:**

تصنف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

- ❖ الجمع بين الملكية والإدارة.
- ❖ قلة مالكي رأس المال.
- ❖ ضيق نطاقا لإنتاج وتركزه في سلع أو خدمة محددة.
- ❖ صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- ❖ المحلية إلى حد كبير.
- ❖ الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

## المطلب الثاني: المعايير الكمية

فيما يلي أهم المعايير الكمية:

**1-معيار حجم العمالة:**

[1]-شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص09، 10

يعد من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لما يتميز به في سهولة في القياس والثبات النسبي خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول حيث يتم نشرها دوريا وبصفة مستمرة.

**2- معايير رأس المال المستثمر:**

يعتبر أحد أهم المعايير المستخدمة للتمييز بين الصناعات الكبيرة والصغيرة حيث إذا كان رأس المال كبيرا وعدة المؤسسة كبيرة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة[1]

## 3-تصنيفها حسب القانون التجاري:

يمكن تصنيفها حسب القانون التجاري إلى ما يلي: [2]

### 3-1-شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم بعض، وتربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية، فتقزم على الاعتبار الشخصي لذلك أطلق عليها شركة الأشخاص وتتضمن شركات الأشخاص ما يلي:

**أ- شركة التضامن:**

[1]-فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، 2005، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، ص 50.

[2]-عمار عمورة، 2000، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 35-36

في هذا النوع من الشركات يسال الشركاء جميع عن ديون الشركة، بمعنى أخر أن ذمته المالية غير مستقلة عن الذمة المالية للشركة.

**ب- شركة المحاصة:**

وهي شركة معدومة الشخصية المعنوية وليس لها اسم خاص بها أو موطن أو جنسية كما ليس لها رأس مال، فهي عقد لا ينشأ عنه شخص معنوي ويترتب عليه حقوق والتزامات فيما بين الشركاء دون أن تظهر الشركة للغير كشخص معنوي، وهي شركة تعتبر تجارية أو مدنية تبعا للغرض الذي قامت الشركة لأجله.

**ج- شركة التوصية البسيطة:**

وتتضمن نوعين من الشركاء وهم الشركاء المتضامنين ويسأل كل منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميع في شركة التضامن والشركاء الموصون يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مالها.

**3-2- شركة الأموال:**

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا تتم بالاعتبار الشخصي للشريك، إن قيام شركة الأموال على الاعتبار المالي يجعلها نقيض شركة الأشخاص التي تعطي الأممية للشخص الشريك، وتضم ما يلي:

**أ- شركة المساهمة:**

شركة يتم فيها قسمة رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ويسأل كل شريك عن ديون الشركة بمقدار مساهمته في رأس مالها وترابطها وتكاملها.

**ب- شركة التوصية بالأسهم:**

هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء حملة الأسهم.

## 3-3- الشركة ذات الطبيعة المختلطة وأما الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

فهي مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

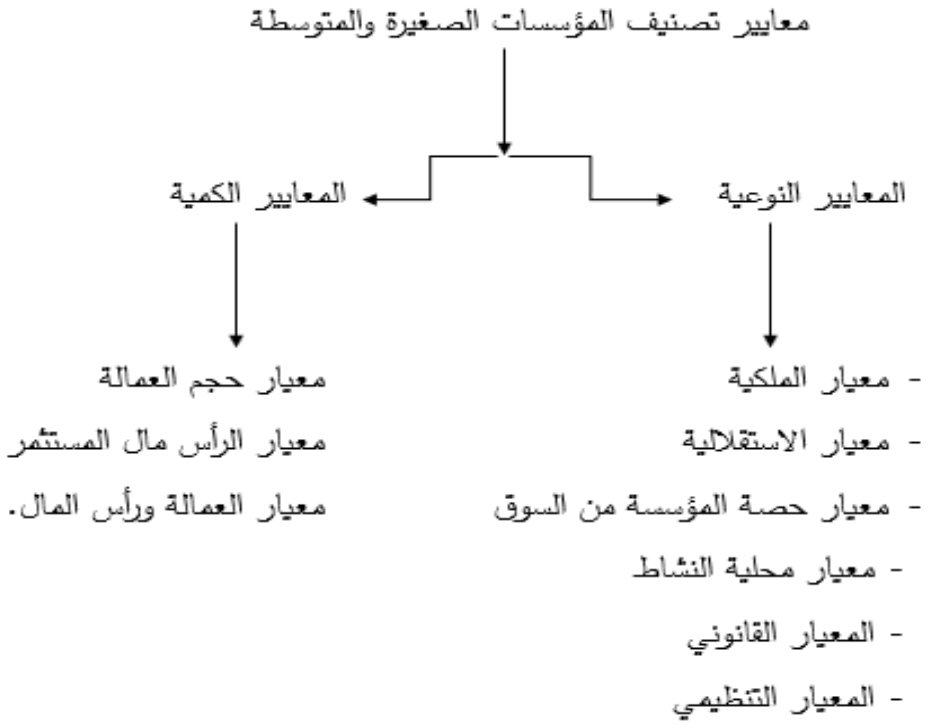


**مخطط يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

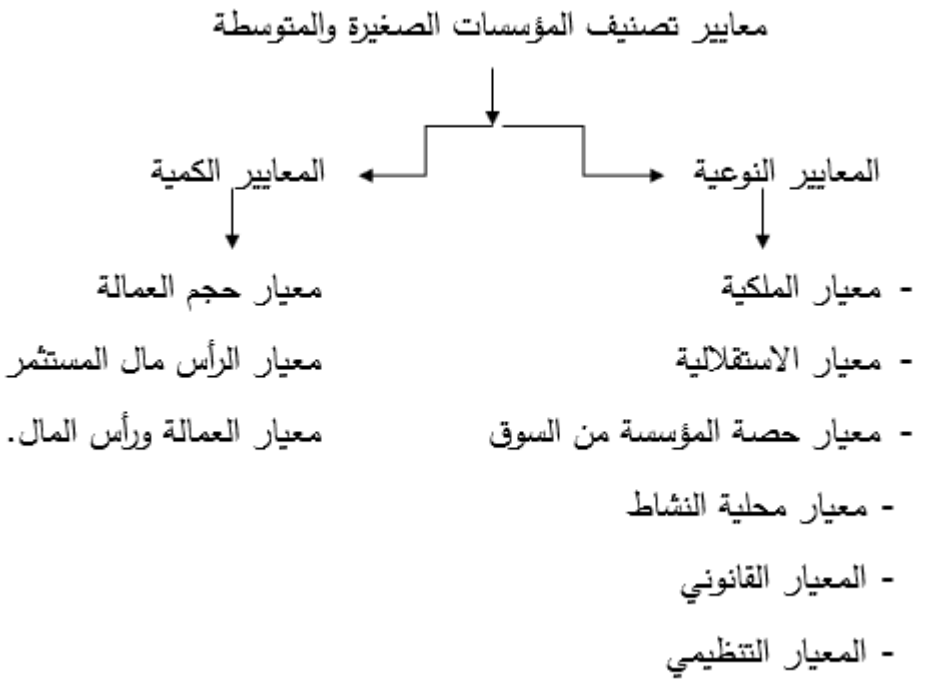


**مخطط يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

## 4- أركان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل أركان أي مشروع أو مؤسسة فيما يلي: [1]

### 4-1- الركن التنظيمي:

يقصد به الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو الخريطة التنظيمية الإدارية والذي من خلاله تحدد السلطات والمسؤوليات.

### 4-2- الركن الشرعي:

[1] محمد هيكل، مهارات المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، 2003،ص 23-24

يعني أن المشروع يجب أن لا يخالف القانون الساري في المجتمع ويشمل ما يلي:

**أ- العقد:**

والذي يمثل ذلك الاتفاق بين طرفين (صاحب المشروع مع القائم بالتمويل أو الشركاء).

**ب- القانون:**

وهي القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتأسيس إدارة المشروع.

**ج- لائحة نظام العمل:**

وهذه اللائحة يضعها صاحب المؤسسة (المشروع) والتي تحدد العمل (حقوق وواجبات ومختلف العلاقات التنظيمية بين العاملين.

**4-3- الركن المادي:**

ويقصد بها لموارد المادية وتشمل رأس المال اللازم لشراء الآلات والمعدات ومستلزمات إدارة الإنتاج وكذا مكان إقامة المشروع.

**4-4- الركن البشري:**

وهو عبارة عن الموارد البشرية وتشمل صاحب المشروع والقوى العاملة اللازمة لإدارة عمليات الإنتاج؛ بالإضافة لما سبق يمكننا إضافة الركن المالي حيث أنّه من الأركان التي لا يمكن أن يقوم أي مشروع بدونها.

**5- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

فيما يلي سنذكر أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- ❖ حجمها صغير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وبالتالي هي لا تحتاج حجما كبيرا لإنشائها.
- ❖ لا تحتاج إلى تمويل كبير
- ❖ تعتمد على تكنولوجيا بسيطة نسبيا عند بدايتها.
- ❖ مساهمتها في توفير فرص العمل للشباب.
- ❖ تساعد على خلق توازن بين الحضر والريف.
- ❖ تقدم السلع والخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق.
- ❖ استقلال الأداء وتتميز بالجمع بين الإدارة وملكية الأفراد الشركاء.
- ❖ تفي باحتياجات المؤسسات الكبرى كقطع الغيار أو منتجات وسيطية.
- ❖ تتميز بدرجة عالية من المرونة نتيجة صغر حجمها، ودرجة المخاطرة فيها ليست كبيرة.

## المبحث الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ومن خلال دراسة واقع هذه المؤسسات و مراحل التطور التي مرت بها بداية من سنة 1963 إلى غاية ما بعد سنة 1994.

### المطلب الأول: لمحة عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

اعتمدت الجزائر في بداية مشوارها التنموي، أي بعد الاستقلال مباشرة، على نموذج الصناعات المصنعة الذي اعتبر كنتيجة حتمية لقناعات إيديولوجية عكست بوضوح النظام الاقتصادي السائد آنذاك. وقد ساهم هذا التوجه بشكل مباشر في تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طيلة فترة زمنية طويلة امتدت عبر ثلاثة عقود من الزمن. ومع بداية التسعينات، بدأت الرؤى تتغير وبدأ الاهتمام بهذه المؤسسات يتزايد شيئا فشيئا، إلى أن تمّ إرساء القواعد السياسية والقانونية التي تحكم عملية النهوض بها وتطويرها.

أدى **الاهتمام** بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تزايد عدد هذه المؤسسات بشكل واضح؛ فبعد أن كانت هذه الأخيرة في بداية التسعينات لا تمثل سوى نسبة ضئيلة مقارنة بالمؤسسات الصناعية العمومية، تدامت حصتها، والتي يعود معظمها للقطاع الخاص وأصبحت تلعب دورا أساسيا في تنمية الاقتصاد الجزائري. وبذلك سعت الحكومة الجزائرية وعن طريق إنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات سنة 1993 إلى وضع مختلف الأسس الضرورية لتأطيرها والإشراف عليها، ودعمها، بدءا بتحديد تعريف لها من خلال إصدار القانون رقم 01-18 سنة 2001.

إنّ تهميش السلطات العمومية للم ص م في بداية رسم إستراتيجيتها التنموية ساهم في غياب تعريف قانوني محدد لها، عدا بعض المحاولات الفردية غير الرسمية. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية 12 ديسمبر 2001 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية الم ص م. ويمكن إيجاز أهم المحاولات لتعريف هذه المؤسسات في الآتي:

## 1- المحاولة الأولى:

ظهرت أول محاولة لتعريف الم ص م عند وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية للفترة 1974-1977 حيث عرفت وزارة الصناعة والطاقة الم ص م بأنها: "كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج، وتقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال التالية: مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)، فروع المؤسسات الوطنية، مؤسسات مختلطة مؤسسات مسيرة ذاتيا ومؤسسات خاصة.

نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق، فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة،باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة.

## 2- المحاولة الثانية:

في إطار الملتقى الأول حول الصناعات ص م، طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريفا للم ص م يرتكز على معيارين كميين هما: اليد العاملة ورقم الأعمال. ووفقا لهذا التعريف : تشمل الم صم، المؤسسات التي تشغلأقل من 200 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

### 3- المحاولة الثالثة:

جاءت هذه المحاولة في إطار المداخلة المقدمة في الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية بعنوان عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي. ووفقا لهذه المداخلة، تعرف الم ص م بأنها : "كل وحدة إنتاج سلع أو خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولاية أو بلدية).

### 4- المحاولة الرابعة:

تعريف المشرع الجزائري تحقيقا للانسجام في تعريف الم صم، وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وكذا توقيعها على ميثاق بولونيا حول الم ص م (La Charte de Bologne) في جوان 2000 أخذ المشرع الجزائري بالتعريف المعتمد من طرف الإتحاد الأوروبي، الذي يصنف هذه المؤسسات حسب كل من: معيار عدد العمال، رقم الأعمال، حجم الميزانية السنوية ودرجة استقلالية المؤسسة حيث تم إصدار القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001م، المتضمن القانون التوجيهي لترقية الم صم، والذي يحدد التعريف القانوني والرسمي للجزائر، وكذا الإطار القانوني لبرامج وتدابير دعم ومساعدة هذه المؤسسات.

فحسب المادة الرابعة من القانون السابق، تعرف الم ص م بأنها: " كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل من 1 إلى 250 شخصا،

ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها بـ 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

كما بين القانون 01-18 في المواد 5، 6، 7 منه الحدود الفاصلةبين الم ص م ومعايير تصنيفها، والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول رقم 02: معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

| الصنف | عدد العمال | رقم الأعمال | الحصيلة السنوية (الميزانية) |
|---|---|---|---|
| مؤسسة مصغرة | 1-9 | 20مليون دينار جزائري | أكثر من 10 مليون دينار جزائري |
| مؤسسة صغيرة | 10-49 | 200مليون دينار جزائري | أكثر من 100 مليون دينار جزائري |
| مؤسسة متوسطة | 50-250 | 200مليون-2مليار دينار جزائري | 100-500 مليون دج |

**المصدر**:حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 2003، 2، ص 162

[1]-رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أبحاث روسيكادا، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 3 ديسمبر، 2005، ص120.

## المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

رغم أنّ الانطلاقة الحقيقية للم ص م في الجزائر لم تكن إلا في التسعينات من القرن الماضي، إلا أنها كانت متواجدة ولكن بصورة غير واضحة المعالم كما هي عليه الآن. فقد تكونت أغلبية هذه المؤسسات بعد الاستقلال وتطورت، ليس على أساس تجربة مكتسبة، وإنما من خلال رؤوس الأموال المتأتية من التجارة والقطاع الخاص.

عموما يمكن تقسيم مراحل تطور هذه المؤسسات إلى[1]:

### 1- مرحلة 1963-1980:

خلال هذه الفترة، ركزت الجزائر على اختيار إستراتيجية التنمية المعتمدة على مبادئ الاقتصاد الموجه وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي، واعتماد سياسية الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى باعتبارها رمزا للتطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي والاجتماعي. ونتيجة لذلك بقي القطاع الخاص قطاعا ثانويا ومهمشا وهذا ما تؤكده قوانين الاستثمار الخاصة بسنتي 1963 و1966 حيث اهتم قانون سنة 1963 فقط بمعالجة عدم استقرار المحيط الذي ميز الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة، ولم يكن له أي تأثير على تطوير الم ص م، سواء تعلق الأمر بتعبئة رأس المال الوطني أو الأجنبي. أما قانون الاستثمار لسنة 1966، فعلى الرغم من أنه حاول تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية الشاملة وبناء على ذلك اعتبر القطاع الخاص مكملا للقطاع العام، إلا أنه

[1]-بريبش السعيد، تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والاصلاحات الاقتصادية ودور الم ص م في التنمية (واقع وآفاق): حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص87.

ساهم في وضع قيود وعراقيل حالت دون تطوير قطاع الم صم، وذلك نظرا لتأكيده على احتكار الدولة للقطاعات الحيوية في الاقتصاد، وكذا إلزام المشاريع الخاصة بالحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية.

كما اعتبر القطاع الخاص خلال هذه المرحلة قطاعا استغلاليا، وشددت عليه الرقابة بواسطة الضرائب التي تمنعه من التمويل الذاتي وتكبح تطوره من ناحية العدد والإنتاج، إضافة إلى منعه من الاستيراد والتصدير. ولكن ذلك لم يمنع بعض التجار من توجيه رؤوس أموالهم نحو الاستثمار الإنتاجي، حيث وصل عدد المؤسسات والصناعات ص م التي تم إنشاؤها سنة 1966 إلى 263 مؤسسة توفر 10 200 منصب شغل، وارتفع هذا العدد إلى 0861 مؤسسة سنة 1968 ثم إلى 434 مؤسسة سنة 1973.

## 2- مرحلة 1980-1988:

منذ بداية الثمانينات حاولت الدولة الجزائرية إحداث إصلاحات في الاقتصاد الوطني في ظل استمرار التوجه الاشتراكي. وقد تجسد ذلك في إطار المخططين الخماسيين الأول 1980-1984 والثاني 1985-1989 بإتباع جملة من السياسات التي كان هدفها إعادة الاعتبار للقطاع الخاص والتراجع عن إستراتيجية الصناعات المصنعة مقابل تشجيع الصناعات الخفيفة والمتوسطة. ولذلك شهدت هذه الفترة إصدار العديد من القوانين التي كان لها أثر كبير على منظومة الم ص م، ومن أهمها:

### 2-1- قوانين إعادة الهيكلة العضوية:

والمالية حيث تضمنت عملية إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الاقتصادية، التي أقرها المرسوم رقم 80/242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 تفكيك وتفتيت هياكل القطاع العام والوحدات الاقتصادية الضخمة التابعة للدولة إلى وحدات صغيرة الحجم. وبذلك انتقل عدد المؤسسات الوطنية من نحو 150 مؤسسة إلى 480 مؤسسة سنة 1982كما ارتفع عدد المؤسسات الولائية والبلدية إلى 504 مؤسسة ولائية و0791مؤسسة بلدية.[1]

## 2-2- قانون الاستثمار الخاص:

ساهمت الدولة من خلال إصدار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، تمكين المؤسسات والصناعات ص م (PME/PMI) من الاستفادة من بعض الإجراءات، وهي:

- ❖ حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات والمواد الأولية؛
- ❖ الحصول على تصريحات محدودة الاستيراد والاستفادة من نظام الاستيراد بدون دفع.

غير أنه، وإلى جانب الإجراءات التي استفاد منها القطاع الخاص، أدى هذا القانون على تعزيز بعض العقبات التي حالت دون توسع قطاع الم صم، وهي:

- ❖ فرض الاعتماد الإلزامي للمشاريع الاستثمارية؛
- ❖ تحديد مساهمة البنوك بـ 30% من قيمة الاستثمارات المعتمدة؛

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، منشورات دحلب، الجزائر، 2004، ص46.

- ❖ تحديد سقف مالي للمشاريع الاستثمارية، لا يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم، و10 مليون دج لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات تضامن؛
- ❖ منع امتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد.

وللإشراف على هذه السياسة وتجسيد أهدافها، تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة سنة 1983 إلا أن التدابير التي جاء بها هذا الأخير لم تخلف أثرا إيجابيا ملموسا على الم ص م خاصة الجديدة منها.

## 2-3- قانون استقلالية المؤسسات:

أثبتت إستراتيجية المؤسسات الكبرى التي اعتمدتها الجزائر خلال الفترة 1963-1988 فشلها، خاصة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 وبذلك تعين القيام بإصلاحات عميقة وجذرية تهدف إلى تصحيح وضعية الاقتصاد، بإعطاء الاستقلالية للمؤسسات وتمهيد الأرضية للانتقال اقتصاد السوق. ولتجسيد ذلك، تم إصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن استقلالية المؤسسات العموميةوالذي انعكست آثاره بشكل كبير على قطاع الم ص م.[1]

## 3- مرحلة 1988-1994:

بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية منذ سنة 1986 أصبح من الضروري البحث عن طريقة عمل جديدة، تمثلت في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى

[1]-إسماعيل بوخاوة، وسمراء دومي، المؤسسات الاقتصادية في الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 6، جوان 2002، ص90

اقتصاد السوق القادم على الانفتاح وتبني إصلاحات هيكلية عميقة في إطار التعاون مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية. وقد أدى مسار الإصلاحات إلى ظهور العديد من القوانين.

التي شجعت على تنمية قطاع الم ص م ؛ ففي سنة 1990 صدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أعطى أهمية كبيرة للاستثمار الخاص في هذا القطاع، وحدد علاقة جديدة لحركة رأس المال مع الخارج بما في ذلك حرية إنشاء المؤسسات الاقتصادية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.[1]

كما دعمت الإصلاحات المتعلقة بالاستثمار الوطني بالمصادقة على قانون الاستثمار الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار والذي مدح امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق الم صم، من خلال نصه على مجموعة من المبادئ هي:[2]

- ❖ الحق في الاستثمار بحرية.
- ❖ عدم التمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات.
- ❖ تقليص درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى أدنى حد، مع ضرورة

[1]– محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، منشورات دحلب، الجزائر، 2001، ص46

[2]– سعيد بريبش، المؤسسات ص م الصناعية الخاصة في الجزائر: دورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، مجلة آفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 5، مارس 2001، ص29.

- ❖ التخفيف من الضرائب والرسوم لتشجيع الاستثمار.
- ❖ إنشاء وكالة خاصة بترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته.
- ❖ دراسة الملفات المتعلقة بالاستثمار في أجل أقصاه 60 يومًا.

## 4- مرحلة ما بعد 1994:

أدى تفاقم ظاهرة المديونية التي وصلت في سنة 1994 حدودًا لا تطاق إلى دفع الجزائر إلى للتوجه إلى الهيئات النقدية والمالية الدولية، باعتبار العلاقة التي تربطها معها منذ سنة 1989 طالبة إعادة جدولة ديونها مع قبول إحداث تغييرات هيكلية عميقة في طريقة عمل اقتصادها. وبذلك التزمت الحكومة الجزائرية بتطبيق تلك التغييرات من خلال توقيع سلسلة من الاتفاقيات تضمنت تنفيذ مجموعة من البرامج، وهي:

- ❖ برنامج الاستقرار الاقتصادي (1994/04/01-1995/05/31)، وبرنامج التصحيح الهيكلي (1995/03/31-1998/04/01) الذين تم الاتفاق بشأنهما مع صندوق النقد الدولي؛
- ❖ برنامج التعديل الهيكلي (لسنة 1998 المدة سنتين)، والذي تم توقيعه مع البنك الدولي.

شكلت إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخوصصتها، إضافة إلى إصلاح المنظومة المصرفية وتحرير التجارة الخارجية والأسعار أهم الجوانب الأساسية لهذه البرامج وإحدى الوسائل المشروطة لتحسين وضعية الاقتصاد الجزائري الذي دخل

مرحلة جديدة تحددت ركائزها باحتلال القطاع الخاص المكانة الأولى باعتباره القطاع الأكفأ في قيادة المسيرة التنموية. وللتقليل من الآثار السلبية لهذه السياسات وتعزيز جوانبها الإيجابية، قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات التي تساعد على تطوير المؤسسات الاقتصادية وتحسين أدائها لتكون في مستوى المنافسة الدولية، ومنها إصدار قانون جديد للاستثمار 2 في جوان 2001 (الأمر رقم 01-93 المؤرخ في 2001/08/20) والذي كان هدفه الأولي إعادة بناء سلسلة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني. إضافة إلى القانون التوجيهي الترقية الم ص م (القانون رقم 01-18 الصادر في 2001/12/12) والذي يهدف إلى[1]:

- ❖ تشجيع ظهور مؤسسات جديدة؛
- ❖ رفع مستوى النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي؛
- ❖ تشجيع الإبداع والابتكار.
- ❖ تشجيع عملية التصدير للمنتجات والخدمات
- ❖ تسهيل توزيع المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

[1]- ضحاك نجية، المؤسسات ص م بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر"، الملقى الدولي حول: متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-18 أفريل 2006، ص ص138، 139.

# الفصل الثّاني:

## تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دعمها للاستثمار

بعد دخول الجزائر النظام الرأسمالي واعتمادها على الاقتصاد الحر، عملت على تكريس مبادئ ليبيرالية تساهم في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تهيئة إقليم ومناخ عمل لاستثمار مثل هذه المشاريع وتحقيق التنمية المحلية.

دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري: لعل ما يساهم به الدعم القانوني من قبل الدولة الجزائرية من أهم العوامل التي تساعد على ترقية وتطوير مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا المجال تنص المادة 3 من القانون 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مايلي: «يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة».[1]

وتظهر نية الجزائر في تشجيع القطاع الخاص منذ التسعينات تطبيقا للدستور 1996 وفقا للمادة 37 منه والتي نصت على: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».[2]

وفي نفس السياق أشارت المادة 2/34 من القانون 16-01 على أن الدولة تعمل على تحسين مناخ العمل وتشجع على ازدهار المؤسسات.[3]

---

[1]- قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 77، صادر في 15 ديسمبر 2001،(ملغى).

[2]-دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/08، ج ر ع 76، صادر في 1996.

[3]-المادة 43 من قانون رقم 01-16 مؤرخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج رع 14، صادر في 7 مارس 2016.

وإلى جانب ذلك وفي سنة 2017 تم صدور قانون لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاء بأهداف حددتها المادة 2 وهي بعث النمو الاقتصادي، تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها في مجال التصدير، ترقية ثقافة المقاولة.

ومواصلة التكريس القانوني للمبادئ مجال التنمية المحلية نصت المادة 61 من مشروع تعديل الدستور الأخير لسنة 2020 كمايلي: «حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس إطار القانون».[1]

وهذا كله إن دل على شيء فهو الجهود التي سخرتها الجزائر في إطار تهيئة بيئة مناخ أعمال ودعم مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار **(المبحث الاول)** و مكانة هذه المؤسسات في **(المبحث الثاني)**

## المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار.

تعد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضع خلاف بين الاقتصاديين أو متخذي القرار؛ ففضلا عن الضرورات والعوامل المحددة لقيام هذه الأخيرة، هداك الدور

[1]–مرسوم رئاسي رقم 20–251، مؤرخ في 17 سبتمبر 2002 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الوزاري ج رع 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

الإستراتيجي الذي تلعبه في تحقيق التطور الاقتصادي للدول، وذلك من خلال مساهمتها في مختلف الجوانب والتي يمكن تصنيفها إلى دورين هامين أحدهما على مستوى الأفراد والآخر على مستوى الخدمات.

## المطلب الأول: على مستوى الأفراد.

### 1- خلق مناصب شغل:

أصبحت مشكلة البطالة من بين أكبر مشاكل الدول الدامية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وأخذت حيزا كبيرا من أفكار واهتمامات الاقتصاديين والسياسيين وبرامجهم الهادفة للقضاء على مشكل البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عددا لا بأس به من طالبيه ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنّها تقام في التجمعات السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي تكثر نسبة البطالة.[1]

كما تساهم المؤسسات ص م في خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، وتساعد في التخفيف من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى. إذ أنها كثيرا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعديد من الأسر الفقيرة والنساء اللاتي يفتقرن إلى المصادر البديلة للدخل، مما يساهم في التقليل من حدة الفقر، وتخفيف العبء على ميزانيات الدول.[2]

---

[1]- محمد محروس إسماعيل، مرجع سابق، ص214.

[2]-عبد العزيز جميل محيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 32.

## 2- تكوين الإطارات المحلية:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان الدامية في تكوين أفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة ومراكز التدريب وقد يكون التدريب داخل المؤسسة، وهو التدريب الذي يعد للعاملين في مؤسسة ما على أن يتم بداخلها وقد تقوم بتصميم جهة خارجية وقد يكون التدريب خارج المؤسسة يحتاج التدريب إلى بعض الأعمال والخروج بالمتدرب عن الموقع الطبيعي للعمل أو موقع التدريب لإكساب المهارات التي يتطلبها العمل.[1]

## 3- تنمية المواهب والإبداع والابتكار:

تعتبر الم ص م مصدرا لروح المبادرة والإبداع المتواصل، فهي تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاج جديدة. وغالبا ما تكون هذه المؤسسات صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تليت أن تنمو بسرعة إذ أثبتت نجاحا، كما أنها تلعب دورا اختياريا يتمثل في المساعدة على التحقق من كفاءة الابتكارات الجديدة وإعادة تكييفها بما يتلاءم واحتياجات البيئة المحلية ومتطلباتها. وقد بينت دراسات ميدانية في كندا، أن المؤسسة ص م في قطاع الصناعة أخذت تفوق المؤسسة الكبرى في الميدان لتكنولوجية، ليس

[1]- علي عربي بلقاسم سلاطنية، إسماعيل قيوة، تنمية الموارد البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص169.

باستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان فصب بل باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملاءمة مع القطاع الموجودة فيه.[1]

### 4- زيادة إحساس الفرد بالحرية والاستقلال:

إن المؤسسات ص و م تعظم إحساس الفرد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالأفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وهيبة، والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود أو شروط، والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسات والسهر على استمرارية نجاحها.[2]

## المطلب الثاني: على مستوى الخدمات:

### 1- تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية:

تساهم الم ص م مساهمة فعالة عملية التنمية الاقتصادية، من خلال كونها أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي، كذا تأثيرها . في مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية من استهلاك، ادخار، استثمار،ناتج محلي إجمالي وصادرات.

### 2-دعم الاستهلاك المحلي:

كون أجور العاملين فيها منخفضة نسبيا، وهذا ما يؤدي إلى الزيادة في حجم الاستهلاك الكلي للعمال نتيجة لتوجيه كل أو معظم دخولهم نحو الاستهلاك وبصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية.

---

[1]-دوزاد عبد الرحمن الهيبتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 24، 2006، ص 46

[2]-سامية عزيز، مساهمة المؤسسات ص وم في التنمية الاقتصادية،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد2، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص90.

### 3- تعبئة المدخرات والفوائض المالية المتراكمة:

الخاصة بالأفراد وتشغيلها وتوجيهها بما يخدم التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات.

### 4-زيادة حجم الاستثمار:

نظرًا لارتفاع معدلات دوران رأس المال في هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى نمو حجم رأس المال، ويجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة، وبالتالي التأثير بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني من خلال مضاعف الاستثمار المعجل.

### 5-زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي:

من خلال تطبيق إستراتيجيات بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والوسطية والاعتماد على الخامات المحلية.

### 6-دعم الصادرات:

تلعب الم ص م دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي، وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير الإنتاج الخاص بالمؤسسات الكبيرة وذلك لما تتميز به من مزايا نسبية ووفورات اقتصادية، أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة وبذلك تساهم في توفير العملة الصعبة.

### 7-تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية:

تساهم الم ص م بشكل كبير في تحقيق التوازن الجغرافي والتنمية الإقليمية المتوازنة وضمان العدالة في توزيع الدخل، وذلك نظرا للمرونة التي تتسم بها في

التوطن والتنقل بين مختلف المناطق أو الأقاليم. الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية، وإعادة التوزيع السكاني والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.

## 8- المحافظة على استمرارية المنافسة:

يساعد صغر حجم المؤسسات وتعددها على محاربة الاحتكار والاقتراب من حالة المنافسة هذه الأخيرة التي تلعب دورًا مهما في الاقتصاد من خلال كونها أداة للتغيير والتطوير والإبداع خصوصًا فيعصر التطور السريع، إضافة إلى المدافع الاقتصادية المترتبة عنها، والتي يأتي في مقدمتها كفاءة والتي يأتي في مقدمتها كفاءة تخصيص الموارد والتوزيع الأمثل لها.

ونظرا للمساهمة الكبيرة للم ص م في مجال تشجيع المنافسة، فقد بادرت العديد من الدول إلى إنشاء هيئات ومؤسسات دعم خاصة لمساعدتها. ومن أمثلتها إدارة المشاريع الصغيرة ولجنة البيت الأبيض للمشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

## 9- تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى:

تلعب الم ص م دورا بارزا في دفع عجلة التنمية بمختلف جوانبها، وذلك من خلال مساهمتها في منح المؤسسات الكبيرة ميزة تنافسية عالية نتيجة التكامل الإنتاجي العمودي والأفقي القائم على أساس التعاون المستمر والمتبادل فيما بينها. حيث لا يمكن للمؤسسات الكبيرة والصغيرة وحدها القيام بكافة العمليات الإنتاجية، بل لابد من

[1]-جهاد عبد الله عفانه، قاسم موسى أبو عبد، مرجع سابق، ص18.

إدراك أن المؤسسات الكبيرة غالبًا ما تحتاج لمساعدة المصم، وخاصة في المجالات التي تتميز فيها هذه الأخيرة بدرجة عالية من التخصص والكفاءة، تفوق ما يمكن للمؤسسات الكبيرة أن تحققه وهكذا يتم الوصول إلى نظام أكثر توازنا واستقرارا في السوق المحلي.

ومن أمثلة المجالات التي يتركز فيها التكامل بين المؤسسات الكبيرة والم ص م صناعة السيارات (مثل شركة فورد وشركة جنرال موتورز)، صناعة التلفزيونات الخدمات المقدمة مع البيع من صيانة ضمان، تشغيل وتوزيع السلع.[1]

## 10- تقديم منتجات وخدمات جديدة:

إنّ المؤسسات ص و م مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة، حيث تقوم بانتهاج السلع والخدمات المبتكرة، ويمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثيرا من السلع والخدمات ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم ومواكبة الجديد.

إضافة إلى ذلك يعطي فرصة أكبر لبروز أفكار متطورة وابتكارات جديدة ممّا يسهل بشكل كبير في التنمية.

[1]-خوني رابح آفاق تمويل المؤسسات ص م في الجزائر الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف 28 – 25 ماي، 2003، ص6.

## المطلب الثالث: على المستوى الاجتماعي

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي والفردي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك أدوار على الصعيد الاجتماعي والخدماتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

### 1- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:

إن المؤسسات ص و م بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة إلى العمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات، إن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربك بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة أو تلك وهذا ما نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة.[1]

### 2- التخفيف من المشكلات الاجتماعية:

ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانًا وفقرًا، وبذلك توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس.[2]

---

[1]-محمد صالح حناوي، محمد فريد الصحن، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص26.

[2]-سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة 1993، ص15.

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل: البطالة، التهميش ،الفراغ، وما يترتب عن ذلك من آفات اجتماعية خطيرة عم طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.

## 3- تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية:

إنّ الاتصال المستمر بين للمؤسسات ص و م وعملائها وزبائنها يتم في جو من الإخاء والود والتآلف والعمل على استمرارية مصالح الطرفين وتحقيق المدافع المشتركة، وعادة ما يكون عملاء المؤسسة هم أنفسهم الأصدقاء والأهل مما يسهل التعامل ويزيد الترابط الاجتماعي بينهم.

## 4- خدمة المجتمع:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمة من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكاناته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشته وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية، كما تساهم أيضا في خدمة الحي وتحسين المنطقة وتجميلها، إضافة إلى العائد الاقتصادي المحقق وهذا ما يزيد درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي.

## المبحث الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ بداية تبنيها لسياسة الإصلاحات عمدت على إصدار نصوص قانونية تنظم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه فالقراءة المتأنية لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه النصوص تبين كثرتها وتنوعها والتي تعد شاملة لكل متطلبات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وعليه عمل المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديد المعايير القانونية التي اعتمدتها السلطات قصد المساهمة في سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه قطاع هذه المؤسسات الاقتصادية وذلك بوضع معايير للتصحيف وكذلك قام بتقديم تعريف لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر بشكل رسمي.[2]

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى نص المادة 5 الفقرة 1 من القانون رقم 02-17نجد أنها تنّص عمّا يلي: «تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات»[3]

---

[1]-ارزيل الكاهنة، قراءة النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019.

[2]-إقلو ولد رابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون رقم 18-01 والقانون رقم 17، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، ص40.

[3]-القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق

وهو نفس التعريف الذي أتى به القانون رقم 18-101 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط.[1]

فضلا عن ذلك وفي نفس السياق ألزم المشرع الجزائري وأخضع تأسيس مثل هذه المنشآت والتي يمكن أن تأخذ شكل المقاولة إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بترخيص وزاري وهذا شرط أساسي وجوهري لا تخضع له الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات.[2]

## المطلب الأول: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقانون المنافسة.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا اقتصاديا مخاطب بقانون المنافسة، لتؤثر على سوق المنافسة، فيقصد بمنافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرا على تلبية احتياجات المستهلك من خدمات وسلع، أي جعل هذه المؤسسات تساهم في الدورة الاقتصادية بالخصوص مرحلة الإنتاج والتوزيع، بمعنى آخر فالتنافسية هي القدرة على كسب مكانة بين الأقوياء في السوق من خلال قدرتها على كسب عملاء أكثر كفاءة من المنافسين الآخرين.[3]

---

[1]- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

[2]-حمدوش أنيسة، حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، ص79

[3]-شاوي صباح، أثر التنظيم الإداري، أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تكيفية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2010، ص143.

ومن أجل ذلك فلهذه المؤسسات أهمية فعالة وأساسية في ساحة السوق التنافسية، إذ تعرف السوق التنافس على أنه المنطقة النظرية التي يلتقي فيها العرض والطلب للمنتوجات والخدمات.[1]

فالسوق إذن هو المكان المجرد أين تمارس المنافسة بين الأعوان الاقتصادية وبالتالي فالعدلية والعلاقة بين المنافسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كردية حيث كلما زادت نسبة وشدة التنافس على الدخول والبقاء السوق فمن الواضح سعي المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على اختلاف طبيعة نشاطها وتحقيق الأداء الاقتصادي الذي يهدف إلى تعظيم قدرتها التنافسية والقدر على الاندماج في الأسواق من خلال الأنشطة الناتجة عن تعدد المؤسسات المستحدثة مما يساهم في خلق وتعزيز روح التنافس بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد أشار المشرع إلى أن هذه المؤسسات تعد في نظره أداة فعالة لترقية التنافس وذلك يظهر في نص المادة 26 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي ظل هذا المحيط المعقد والمتغير وشديد التنافس ظهر التميز في أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أصبح التميز الخيار الاستراتيجي الأمثل أمام

المشروعات الصغيرة والمتوسطة لضمان البقاء والاستمرار في النشاط، فالتميز غاية استراتيجية تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلالها إلى تحقيق النمو وتعزيز الموقف التنافسي.[1]

[1]-أرزيل الكاهنة، قراءة النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص27.

وقد أكدت العديد من الدراسات السابقة على أن تعزيز التنافسية متأثرة بدور التسويق؛ تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج وأداة فعالة لبناء القدرات التنافسية في السوق خارج قطاع المحروقات حيث يؤدي تعدد المؤسسات إلى خلق الميزة التنافسية المستدامة والمؤدية إلى تحسين جودة الخدمات.[2]

## المطلب الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالميدان الصناعي.

إنّ تعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدفع بأصحابها إلى التنافس على تحسين الإنتاج ونوع الخدمات بأسعار تنافسية، وعلى ذلك تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات التي ترتبط بالأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة، نظرا للاتصال المباشر بأصحابها والعملاء، كما تشارك بالوفاء في الطلب المتزايد والناجم عن تحسن مستويات الدخول والمعيشة مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذلك الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد وبحمم قرابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستهلك تسعى جاهدة إلى العمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقدم سلعا وخدمات متنوعة مراعية ذلك التفاوت بين طبقات المجتمع، كما تتميز المقاولة الخاصة باستراتيجية القدرة التنافسية فيما بينها وإمكانية تقدين منتوج ذي جودة عالية وسعر مقبول من طرف المستهلك، وبمعنى آخر القدرة التنافسية بين المؤسسات وقدرة المؤسسة على

---

[1]– جلال مسعد مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

[2]–العابد بريديس شريفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد4، الجزائر 2013، ص70.

تقديم علامة متميزة أو أداء جيد وسعر منخفض لتحقيق الاحتفاظ بنصيبها من السوق أو زيادته بصورة مستمرة.[1]

ويعتبر الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الإنتاج من بين الحلول التي اعتمدتها الجزائر للخروج من الاقتصاد الريعي وتعد بديلا للخروج من قطاع المحروقات الذي لا يعرف تنوع وسائل الإنتاج ، أضف إلى ذلك مساهمة هذه المؤسسات في دخول المنتوجات المحلية الأسواق العالمية والتنافس الدول.

كما أن مسألة تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة أمر في غاية الأهمية، فالتعاون بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصناعية الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الاستهلاكات الوسطية وتنوع النتاج الصناعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة في هذا الإطار تجد شركة جنرال موتورز تتعامل مع أكثر من 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما شركة رونو فتتعامل مع أكثر من 50000 مورد.[2]

## المطلب الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميدان الشغل.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في العملية التنموية من خلال مساهمتها الفعالة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص عمل وهذا راجع إلى الخصائص

[1]–دائلة حمرة وصالح عبد القادر التسويق كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد6، الجزائر، 2016، ص205.

[2]– ياسر عبد الرحمن براشن عماد الدين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة العدد 3 جوان 2018، ص222.

التي تتميز بها هذه المؤسسات من جهة، ولكثافة عددها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، حيث يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الدول المتقدمة في الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من 55% في تشغيل اليد العاملة.[1]

ومن أجل الصمود أمام المنافسة الشرسة التي تواجهها هذه المؤسسات من المؤسسات الكبيرة ومن المؤسسات المتعددة الجنسيات لجأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تشجيع الابتكار والإبداع، فهي تلعب دورا رياديا في هذا المجال، حيث أنها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة كما أنها تطرح هذا الابتكار على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات إلى المؤسسات الكبيرة.[2]

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة، في توزيع الدخل الفردي وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن بحيث لا يكون التركيز منصبا على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال المناطق المتبقية.[3]

[1]–سعاد نايف بريوطي، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للزيادة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2005، ص79.

[2]–محمد عبد الحليم عمر مرجع سابق، ص2.

[3]–سعاد نايف برطوني، مرجع سابق، ص79.

# خاتمة

لا تتحقق جودة الاقتصاد إلا بتأسيس إستراتيجية تراعي جميع الأطراف المشكلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بالمنتِج أو المنتَج، إنما يتحقق المراد بتكريس الجهود للوصول إلى ما تسعى إليه السوق الاقتصادية، إذ أن التركيز على طرف دون الآخر يعطي نتيجة قاصرة، فالهدف ليس اقتصادا يحاكي المجتمعات المتقدمة إنما العمل على تكييف الاستثمارات مع الظروف المادية والمعنوية للمجتمع.

فالاقتصاد الجزائري تبنى مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنوات عدة ومن المفروض أنها قد بلغت الغاية الأكبر من الغايات المسطرة عليها آنفا،،فكما علمنا أن الاستثمار يتطلب إمكانيات قد تعجز المؤسسة عن توفيرها، لذا علينا تكثيف الجهود للالتفات الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضرورة الاهتمام بها مع التركيز على قطبيها الأساسين الأفراد والخدمات حتى لا تكون عرجاء، والتركيز على أهدافها، كما ينبغي أن تحرص الجزائر على إنعاشها، وتعليم الأفراد بأهميتها وتتيح لهم فرصة الانفتاح على العالم دون الرجوع إلى الانتماءات العرقية أو الاجتماعية، ودون التفريق بين أهل البدو وأهل الحضر.

وختامًا توصلنا إلى ما يلي:

- ثمة صعوبات كبيرة في تحديد فروقات واضحة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكون مقبولة وتحظى بإجماع بين مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع؛
- بذلت السوق الجزائرية قصارى لتحسين مداخيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرقي بها؛
- سعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالاستثمار؛

❖ تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة عراقيل ينبغي تحسينها؛

❖ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون اعتمادا على معيار الموظفين ثمّ أخد المعيارين العالميين (رقم الأعمال أو الحد الأقصى للموازنة) بالإضافة إلى معيار الاستقلالية؛

❖ تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحسين الدخل الفردي والوطني للبلاد؛

❖ تتنوع معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النوعية والكيفية؛

❖ ثمة فروقات جلية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة؛

❖ تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا إستراتيجيًا في تحقيق التطور الاقتصادي للدول، وذلك من خلال مساهمتها في مختلف الجوانب والتي يمكن تصنيفهاإلى دورين هامين أحدهما على مستوى الأفراد والآخر على مستوى الخدمات؛

❖ تساهم المؤسسات ص م في خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، وتساعد في التخفيف من حدة مشكلة البطالة؛

❖ تساهم الم ص م مساهمة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية، من خلال كونها أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي؛

❖ تساهم الم ص م بشكل كبير في تحقيق التوازن الجغرافي والتنمية الإقليمية ودعم الصادرات تسعى المؤسسات ص و م جاهدة إلى العمل على اكتشاف احتياجات الأفراد والتخفيف من المشكلات الاجتماعية.

- ❖ عانت الجزائر من تهميش القطاع الاقتصادي حقبة من الزمن؛
- ❖ كانت للجزائر عدة محاولات لإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ تشهد الجزائر مرحلة انتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق القادم على الانفتاح وتبني إصلاحات هيكلية عميقة في إطار التعاون مع المؤسسات النقدية والمالية تشهد الجزائر مرحلة انتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق القادم على الانفتاح وتبني إصلاحات هيكلية عميقة في إطار التعاون مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية. وقد أدى مسار الإصلاحات إلى ظهور العديد من القوانين التي شجعت على تنمية قطاع الم ص و م.
- ❖ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل الفردي وتوفير فرص العمل.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر:**

1- دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/08، ج ر ع 76، صادر في 1996.

**المراسيم:**

2- مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 17 سبتمبر 2002 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الوزاري ج ر ع 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

**القوانين:**

1- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

2- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**3**- القانون رقم 01-16 مؤرخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج رع 14، صادر في 7 مارس 2016.

**الكتب:**

1- محمد هيكل، مهارات المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، 2003.

2- محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسات بنات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.

3- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، منشورات دحلب، الجزائر، 2004.

4- محمد صالح حناوي، محمد فريد الصحن، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

5- عبد العزيز جميل محيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.

6- علي عربي بلقاسم سلاطنية، إسماعيل قيوة، تنمية الموارد البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000.

7- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

8- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

9- سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة 1993.

10- سعاد دايفبرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للزيادة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2005.

1- سامية عزيز، مساهمة المؤسسات ص و م في التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2- سعيد بريبش، المؤسسات ص م الصناعية الخاصة في الجزائر: دورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، مجلة آفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 5، مارس 2001.

3- العابد بريديس شريفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد 4، الجزائر 2013.

4- ياسر عبد الرحمن براشن عماد الدين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة العدد 3 جوان 2018.

**الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1- بريبش السعيد، تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والاصلاحات الاقتصادية ودور الم ص م في التنمية (واقع وآفاق): حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

2- بعيط أمال، برنامج المقاولتية في الجزائر، واقع وآفاق، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

3- جلال مسعد مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4- شاوي صباح، أثر التنظيم الإداري، أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تكيفية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2010.

5- شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

6- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

7- يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

**المجلات:**

1- إسماعيل بوخاوة، وسمراء دومي، المؤسسات الاقتصادية في الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 6، جوان 2002.

2- دائلة حمرة وصالح عبد القادر التسويق كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد6، الجزائر، 2016، ص205.

3- دوزاد عبد الرحمن الهيبتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 24، 2006.

4- رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أبحاث روسيكادا، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، العدد 3 ديسمبر، 2005، ص120.

**الملتقيات:**

**1-** خوني رابح آفاق تمويل المؤسسات ص م في الجزائر الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-28 ماي، 2003.

**2-** محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية 28 غير الرسمية، 25 ماي 2003، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25-28 ماي 2008.

**3-** ارزيل الكاهنة، قراءة النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019.

**4-** إقلو ولد رابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون رقم 18-01 والقانون رقم 17، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، 2019.

**5**- حمدوش أنيسة، حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري.

**6-** ضحاك نجية، المؤسسات ص م بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر"، الملقى الدولي حول: متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-18 أفريل 2006.

**7**- مركز التعاون الياباتي لمنطقة الشرق الأوسط عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طوكيو، 2002.

# فهرس المحتويات

شكر وعرفان
الإهداء
مقدّمة .....أ

**الفصل الأول: الإطار الفكري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....8
المطلب الأول: تعريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اصطلاحًا..... 8
المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قانونًا ..... 8
المطلب الثالث: الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....11
المبحث الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 16
المطلب الأول: المعايير النوعية .....16
المطلب الثاني: المعايير الكمية .....17
المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ..... 24
المطلب الأول: لمحة عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. .....24
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. .....28

**الفصل الثّاني: تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دعمها للاستثمار**

المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار. ..... 36
المطلب الأول: على مستوى الأفراد. .....38
المطلب الثاني: على مستوى الخدمات. .....40
المطلب الثالث على المستوى الاجتماعي.....44

المبحث الثاني: المكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. ..... 46

المطلب الأول: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقانون المنافسة..... 47

المطلب الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالميدان الصناعي. ..... 49

المطلب الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميدان الشغل..... 50

خاتمة ..... 52

قائمة المصادر والمراجع..... 56

ملخص ..... **Error! Bookmark not defined.**

فهرس المحتويات ..... 63

**ملخص:**

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيّزا كبيرا في النشاط الاقتصادي كونها البديل الأقوى والخيار الاستراتيجي لتجاوز العديد من الأزمات والمشاكل الاقتصادية واستغلال ثروات البلاد وطاقاتها المادية والمعنوية.

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذا، إذ أولت، على غرار الكثير من دول العالم، اهتماما كبيرا بهذه المؤسسات، وسعت إلى إيجاد الداء الذي تعاني منه البلاد والأزمات التي تعصف اقتصادها ثمّ تشخيص الدواء الذّي يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باتخاذ الإجراءات والآليات التّي تهيئ أرضية للارتقاء باقتصاد البلاد.

وقد حاولنا في هذا البحث رصد حيثيات النشاط الاقتصادي، ومدى تأثير المؤسسات ص و م على النمو الاقتصادي وإنعاش السوق.

**Summary:**

.Small and medium enterprises occupy a large part in economic activity, being the strongest alternative and the strategic option to overcome many crises and economic problems and exploit the country's wealth and material and moral energies.

Algeria was not isolated from this, as it, like many countries in the world, paid great attention to these institutions, and sought to find the disease that the country suffers from and the crises that afflict its economy, then diagnose the medicine that supports small and medium enterprises by taking measures and mechanisms that prepare the ground for the advancement of the country's economy.

In this research, we have tried to monitor the rationale for economic activity, and the extent of the impact of fast and fast institutions on economic growth and market revitalization.